ISSN 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

OPEN ACCESS

Compensation for Moral Damage in Iraqi Civil Law: The Dialectic of Assessment and Proof

Marwan Mohammed Salih Al-Ani

Ministry of Education – General Directorate of Education, Anbar Governorate – Iraq

***Correspondence**:
Alanimohammed07@gmail.com

Received: 18 **July** 2025
Accepted: 06 **August** 2025
Published: 01 November 2025

DOI:
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1216

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0)
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Cite:
Al-Ani, M. M. S. A.-A. (n.d.). Compensation for Moral Damage in Iraqi Civil Law: The Dialectic of Assessment and Proof. Wasit Journal for Human Sciences, 21(4).
https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss4.1216

ABSTRACT

This study addresses the issue of assessing and proving moral damage in Iraqi law, a subject still marked by legislative ambiguity and inconsistent judicial practices. Moral damage, due to its intangible and non-measurable nature, presents fundamental challenges for courts in determining its occurrence and calculating appropriate compensation. The need for deeper analysis has grown, especially under the limited scope of existing legal provisions. The study employed a descriptive-analytical approach to examine relevant legal texts, judicial applications, and scholarly opinions. Findings revealed that while Iraqi evidentiary rules provide flexibility, practical obstacles remain, necessitating legislative or regulatory reform. The research highlights that reliance on judicial presumptions and expert testimony constitutes the most effective method for proving moral damage and revealing its psychological and emotional impact. It concludes that Iraqi judicial practice in this field requires unification and codification to secure consistency, enhance stability of rulings, and achieve justice in awarding compensation for moral damage.

Keywords: Moral Damage, Tort Liability, Judicial Presumptions, Iraqi Law

التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي: جدلية التقدير والإثبات

م.م. محمد مروان محمد صالح العاني
وزارة التربية- المديرية العامة لتربية محافظة الانبار - العراق

المُستخلص

تتناول هذه الدراسة إشكالية تقدير وإثبات الضرر الأدبي في القانون العراقي، إذ يُعد من المواضيع التي ما زالت تعاني من غموض تشريعي وتفاوت في التطبيقات القضائية. فالضرر الأدبي، لكونه معنويًا وغير قابل للقياس المادي، يفرض تحديات أمام القضاء في إثبات وقوعه وتقدير التعويض المناسب له. وقد ازدادت الحاجة إلى دراسة معمقة لهذا النوع من الضرر في ظل محدودية النصوص القانونية التي تنظمه. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتفسير النصوص ذات الصلة واستعراض التطبيقات القضائية والآراء الفقهية. وأظهرت النتائج أن مرونة قواعد الإثبات في القانون العراقي لم تمنع من بقاء عوائق عملية تستدعي تدخلًا تشريعيًا أو تنظيميًا. كما بينت أن الاعتماد على القرائن القضائية والخبرة الفنية يمثل وسيلة فعالة لإثبات الضرر الأدبي وكشف أثره النفسي والمعنوي. وتخلص الدراسة إلى أن الاجتهاد القضائي العراقي بحاجة إلى توحيد وتقنين يرسخان الاستقرار ويضمنان تحقيق العدالة في قضايا التعويض الأدبي.

الكلمات المفتاحية: الضرر الأدبي، المسؤولية التقصيرية، القرائن القضائية، القانون العراقي.

المقدمة:

يمثّل مبدأ التعويض عن الضرر حجر الزاوية في منظومة المسؤولية المدنية، إذ يهدف إلى إعادة التوازن إلى المراكز القانونية للأطراف المتضررة بعد أن اختلّ هذا التوازن نتيجة فعل ضارّ وغير مشروع، فالغاية من التعويض ليست الانتقام أو العقاب، بل جبر الضرر وردّ الحقوق، وهو ما أجمع عليه الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية، وفي هذا السياق، يتّسع مفهوم الضرر ليشمل كل أذى يلحق بالمضرور، سواء كان هذا الأذى ذا طابع مادي محسوس كإتلاف الممتلكات أو خسارة المال، أو كان أدبيًا ومعنويًا يمسّ بالكرامة أو السمعة أو العواطف، ومن ناحية أخرى لا يشكل الاعتداء على حق أو المساس بمصلحة مشروعة ضرراً يعطي الحق للمضرور في المطالبة بالتعويض إلا إذا كان من شأنه أن يجعل صاحب الحق أو المصلحة في مركز أسوأ مما كان عليه قبل ذلك، فالضرر مناط التعويض، فإذا انتفى الضرر ترتب على ذلك عدم إمكان الحكم بالتعويض، حتى لو كان الفعل يشكل جرماً جزائياً خطيراً كالشروع في القتل(مرقس، 1992 ، ص. 136). غير أن الضرر الأدبي – لكونه غير محسوس وغير قابل للتقدير الكمي الدقيق – يثير تساؤلات قانونية شائكة. إذ تُثار إشكالية مزدوجة تتمثل أولًا في مدى مشروعية المطالبة بهذا النوع من الضرر، وثانيًا في الوسائل القانونية الممكنة لتقديره وإثباته. وتزداد هذه الإشكالات وضوحًا في الأنظمة القانونية التي لا تتناول الضرر الأدبي بنصوص مفصلة، مما يترك فراغًا تشريعيًا أو مساحة واسعة للاجتهاد القضائي، بما في ذلك القانون المدني العراقي. وقد تطور موقف الفقه المدني على مرّ العقود تجاه الضرر الأدبي. ففي الفقه التقليدي، ساد نوع من التحفّظ أو الرفض لمنح تعويض عن الضرر المعنوي، بحجّة أنّ المشاعر الإنسانية لا تُقوّم بلغة المال، وأنّ فتح هذا الباب قد يُفضي إلى دعاوى تعويض مبنية على أوهام أو مبالغات يصعب ضبطها. إلا أن تطور المجتمعات وازدياد احترامها للكرامة الإنسانية، والدور المتنامي لحقوق الإنسان، دفع غالبية التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالضرر الأدبي كعنصر حقيقي ومستقل في المسؤولية المدنية. وفي هذا الإطار، جاء القانون المدني العراقي ليقرّ صراحة بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، حيث تنص المادة (1/205) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدّل على ما يلي: "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض" وهذا النص واضح في منح المضرور حق المطالبة بجبر الأذى الذي يصيب مشاعره أو سمعته أو كيانه النفسي، شريطة أن يكون الغرض من التعويض مشروعًا، أي لا يكون مدفوعًا بالرغبة في الإثراء أو الانتقام أو مجرد الإضرار بالغير، ومن هنا، تتأكد مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي في التشريع العراقي، وتُصبح المسألة محل نقاش

ليست في أصل الحق، بل في كيفية تقديره وإثباته. ففي حين أن الضرر المادي يخضع لمعايير كمية واضحة (مثل تقارير الخبراء والفواتير والخسائر المالية الملموسة)، فإن الضرر الأدبي يُترك إلى سلطة القاضي التقديرية، ما يفتح الباب أمام جدلية قانونية عميقة حول المعايير التي يستند إليها القاضي في تحديد مقدار التعويض، فالقاضي، في دعاوى الضرر الأدبي، يجد نفسه أمام ضرر لا يُقاس ولا يُرى ولا يُلمس، ويضطر إلى تقديره استنادًا إلى عناصر ذات طابع شخصي أو ظرفي: طبيعة الإساءة، مركز المضرور الاجتماعي، مدى الأذى النفسي الظاهر، وغيرها. وهذا الغياب شبه التام لمعايير موضوعية يجعل من سلطة القاضي التقديرية مفرطة أحيانًا، ويؤدي إلى تفاوت كبير بين الأحكام القضائية في قضايا متشابهة من حيث الوقائع، مما يُثير تساؤلات عن مدى اتساق القضاء مع ذاته، وعن الحاجة إلى تطوير آليات تضمن التوازن بين حرية القاضي من جهة، وتقييده بضوابط معقولة من جهة أخرى. ولا تقف الإشكالات عند التقدير، بل تمتدّ إلى إثبات الضرر الأدبي، وهو وجه آخر للجدلية محل الدراسة. ففي حين أن الضرر المادي يمكن إثباته بسهولة من خلال وثائق وأدلة مادية، فإن الضرر الأدبي قلّما يترك أثرًا مباشرا يمكن تقديمه كدليل. وغالبًا ما يعتمد الإثبات على قرائن، أو على الشهادات، أو حتى على قناعة القاضي الذاتية التي لا تخضع في كثير من الأحيان لرقابة حقيقية، لا سيما في غياب معايير أو توجيهات إجرائية صريحة، ومما يزيد الأمر تعقيدًا، أن القضاء العراقي لا يمتلك – حتى الآن – قاعدة موحّدة أو اجتهادًا قضائيًا مستقراً فيما يتعلق بكيفية التعامل مع دعاوى الضرر الأدبي من حيث الإثبات والتقدير. وبالتالي، يبقى الحكم في مثل هذه الدعاوى معرضًا لتأثير العوامل الذاتية، مثل شخصية القاضي، وثقافته القانونية، ونظرته إلى طبيعة الضرر الأدبي. وبذلك، فإن الحديث عن التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي لا يقتصر على مسألة الحق في المطالبة به، بل يتجاوز ذلك إلى إشكالية قانونية لا بد للباحثين من تناولها بشغف وتقصي في أبحاثهم ودراساتهم.

أولاً: إشكالية البحث:

يُعد التعويض عن الضرر الأدبي من أبرز مظاهر التطور في الفكر القانوني الحديث، إذ يمثل اعترافًا قانونيًا بأهمية الكرامة الإنسانية وما يرتبط بها من مشاعر وأحاسيس لا تقلّ شأنًا عن المصالح المادية، وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي قد أقرّ صراحة بحق المتضرر في المطالبة بجبر الضرر الأدبي، فإن هذا الاعتراف لم يرافقه تحديد دقيق للضوابط والمعايير التي ينبغي اتباعها في تقدير مقدار التعويض أو في إثبات وقوع الضرر الأدبي أمام القضاء.ويُثير هذا الوضع إشكالية قانونية وقضائية مزدوجة، تتمثّل في طبيعة الضرر الأدبي غير القابلة للقياس المادي، وفي محدودية الوسائل المتاحة لإثباته، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن مدى قدرة القضاء العراقي على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتضررين من جهة، والحفاظ على استقرار الأحكام القضائية ومنع التقديرات الذاتية المبالغ فيها من جهة أخرى. وعليه، فإن الإشكالية الجوهرية لهذا البحث تتمحور حول السؤال الآتي:

إلى أي حدّ نجح القضاء العراقي في معالجة جدلية التقدير والإثبات في دعاوى التعويض عن الضرر الأدبي، في ظل غياب معايير تشريعية دقيقة، وطبيعة هذا الضرر غير المحسوسة؟

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من ارتباطه المباشر بمبدأ حماية الحقوق الشخصية والمعنوية للأفراد، لا سيما في ظل التطور المتزايد لمفاهيم الكرامة الإنسانية والاحترام الاجتماعي في المجتمع العراقي، فالتعويض عن الضرر الأدبي يُعد من أهم أدوات الإنصاف في القانون المدني، غير أن غياب المعايير القانونية الدقيقة لتقديره وإثباته يجعل من هذا المجال ميدانًا خصبًا للإشكالات القضائية والاجتهادات المتباينة.

ويكتسب هذا البحث أهميته العلمية والعملية من عدة جوانب:

1. أنه يتناول جانبًا حساسًا من المسؤولية المدنية يتمثل في الأذى المعنوي الذي يصعب قياسه، رغم ما له من أثر عميق على حياة المتضرر وكرامته وسمعته ومكانته الاجتماعية.
2. أنه يسلّط الضوء على الثغرات القانونية في تقدير الضرر الأدبي وإثباته في القضاء العراقي، مما يُسهم في توجيه الانتباه إلى ضرورة إعادة النظر في بعض الممارسات القضائية، واقتراح معايير أكثر موضوعية واستقرارًا.
3. أنه يُساعد على توعية الباحثين والممارسين القانونيين بأهمية التمييز بين الجوانب القانونية والواقعية في دعاوى الضرر الأدبي، وضرورة المواءمة بين السلطة التقديرية للقاضي وضمانات العدالة الموضوعية.
4. أن نتائجه قد تسهم في تطوير العمل القضائي من خلال تقديم توصيات واقعية يمكن أن تُعتمد في تفسير النصوص القانونية ذات الصلة أو عند صياغة تعديلات تشريعية مستقبلية.

وبذلك، فإن هذا البحث لا يكتفي بالإجابة عن إشكالية نظرية فحسب، بل يسعى لتقديم قيمة مضافة إلى المكتبة القانونية العراقية، ومعالجة إشكاليات قائمة في التطبيق القضائي العملي.

ثالثاً: أهداف البحث:

1. يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية التي تتصل بجوهر موضوع الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي النافذ، وخاصة ما يتعلق بجدلية تقديره وإثباته، وذلك على النحو الآتي:
2. بيان الإطار القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني العراقي، وبيان مدى وضوح النصوص في معالجة هذا النوع من الأضرار مقارنة بالضرر المادي.
3. تحليل الطبيعة الخاصة للضرر الأدبي وخصائصه التي تميّزه عن غيره من أنواع الأضرار، لا سيما لجهة طبيعته المعنوية وصعوبة تحديد أثره بصورة موضوعية.
4. دراسة حدود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي، ومدى وجود معايير أو اتجاهات قضائية مستقرة يمكن الاستناد إليها في التقدير.
5. استكشاف الصعوبات القانونية والإجرائية المرتبطة بإثبات الضرر الأدبي، وتحليل الوسائل المتاحة للمدّعي لإقناع المحكمة بتحقّق هذا الضرر.
6. تسليط الضوء على التناقض أو التفاوت في الاجتهادات القضائية العراقية المتعلقة بدعاوى التعويض عن الضرر الأدبي، ومحاولة تفسير أسبابه وانعكاساته.
7. اقتراح معايير أو حلول قانونية وقضائية يمكن أن تساهم في تعزيز العدالة وتحقيق الانسجام بين النصوص والتطبيق فيما يخص تقدير وإثبات الضرر الأدبي.

رابعاً: هيكلية البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الإطار النظري للضرر الأدبي

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي وصوره

المطلب الثاني: شروط الضرر الأدبي.

المبحث الثاني: جدلية تقدير وإثبات الضرر الأدبي في القانون العراقي

المطلب الأول: تقدير الضرر الأدبي – الصعوبات والتحديات.

المطلب الثاني: إثبات الضرر الأدبي – الحلول والمقترحات.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الإطار النظري للضرر الأدبي

تقوم فكرة التعويض في نطاق المسؤولية المدنية على مبدأ أساسي، هو حماية الحقوق والمصالح المشروعة، سواء كانت مالية أو غير مالية، وفي هذا السياق، يُعرّف الضرر بوجه عام بأنه كل مساس غير مشروع يقع على حق أو مصلحة مشروعة للغير، وقد استقر الفقه القانوني على تقسيم الضرر إلى نوعين رئيسيين، أولهما ضرر مادي، يمسّ الكيان المالي أو الجسدي للمضرور، كالإضرار بالممتلكات، أو فقدان الدخل، أو حدوث إصابة جسدية، والثاني ضرر أدبي، وهو – على النقيض من ذلك – لا يمس المال، وإنما يُلحق الأذى بالمشاعر والاعتبارات المعنوية، كالشرف والكرامة والسمعة والعاطفة، وقد ظلّ الفقه لفترة طويلة مترددًا في قبول فكرة التعويض عن الضرر الأدبي، استنادًا إلى أن التعويض يجب أن يقابل خسارة مالية قابلة للتقدير، في حين أن الضرر الأدبي لا ينال من الذمة المالية للمضرور، بل يصيب مصالح غير مادية لا تُقدّر بثمن، مما يجعل تقييمها بالأموال أمرًا إشكاليًا ومحل خلاف، والمعيار الذي يُميز الضرر الأدبي عن غيره، هو في محلّ الاعتداء: فإن كان الاعتداء قد وقع على مصلحة مالية (كالمال أو الجسد أو المنفعة الاقتصادية)، فالضرر مادي، أما إذا وقع الاعتداء على مصلحة غير مالية (كالكرامة أو العاطفة أو الشعور)، فإن الضرر يُعد أدبيًا.

وللتوسع أكثر في بيان مفهوم الضرر الأدبي، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: تعريف الضرر الأدبي وصوره.

المطلب الثاني: شروط الضرر الأدبي.

المطلب الأول

تعريف الضرر الأدبي وصوره

لقد كان موضوع الضرر محلّ اهتمام كبير في الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر، إذ يُعدّ حديث النبي محمد (صلىَ الله عليه وسلم): «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة (القزويني د0ت، ص. ٧٨٤). الركيزة الأساسية التي بُنيت عليها معظم الأحكام المتعلقة بالضمانات

المدنية، سواء في المعاملات أو في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث الشريف عدة قواعد فقهية عامة أصبحت من الكليات الكبرى في علم أصول الفقه، ومنها: "الضرر يزال"(المصري، ١٩٩٩م، ص. ٢٧): أي أن كل ضرر يُلحق بالأفراد أو الجماعة يجب رفعه وإزالته شرعًا "(الندوي د.ت، ص. 278). الضرر يُدفع بقدر الإمكان": أي أنه لا يجوز السكوت عن وقوع الضرر إذا كانت هناك وسيلة لدفعه أو الحد منه (الزرقاء، د.ت، ص. 165)

فالضرر لغةً هو ضدّ النفع، ويعني الشدّة، والضيق، وسوء الحال، والنقص، سواء في الأموال أو في الأبدان، وقد ورد في لسان العرب أن الضرر "هو أن يلحق الإنسان ما يؤذيه في جسده أو ماله أو عرضه" (ابن منظور، 711 هـ، ص. 153-158)، والضرر لغةً ضد النفع (الحسيني، د.ت، ص. ٣٨٤) وهو مشتق من "الضَرّ" (بفتح الضاد وتشديد الراء)، وهو نقيض النفع (البغدادي، ص. 261- 262).

وقد استُخدم هذا اللفظ في مواضع متعددة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى:

(وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة يونس، الآية 12).، وقوله تعالى: (إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا) (سورة الإسراء، الآية 67). ويُفهم من السياق القرآني أن الضرر لا يقتصر على الجانب المالي أو البدني فحسب، بل يشمل كل ما يُلحق الأذى بالإنسان، سواء في جسده، أو ماله، أو نفسه، أو شعوره (السنهوري، د.ت، ص. 864).

يُعدّ الضرر الأدبي من المفاهيم القانونية الدقيقة التي تستوجب تمييزًا واضحًا عن الضرر المادي، فهو لا يتعلّق بمساسٍ بحقوق الشخص المالية أو بذمته المالية، بل يُصيب مراكز قانونية غير مالية تتصل اتصالًا مباشرًا بالكيان المعنوي والإنساني للمضرور، كالشرف، والكرامة، والمشاعر، والسمعة، والحق في الحياة الخاصة (مرقس، 1992، ص. 137). وتُعد مظاهر هذا الضرر متعددة ومتنوعة، يصعب حصرها بدقة، نظراً لتعدد مصادر الألم النفسي الذي يُخلّفه، واختلاف درجة شدته وتأثيره على الضحية، فالألم الذي يحدثه الضرر الأدبي قد يكون نتيجة اعتداء على حق غير مالي لصيق بالشخصية، مثل الحق في الشرف والاعتبار، ويظهر ذلك جليًا في حالات القذف والذم والسبّ والشتم، التي تُخلّف أثرًا نفسيًا بالغًا على المجني عليه، دون أن تنطوي بالضرورة على ضرر مالي مباشر (انظر المادة 1/266من القانون المدني الفرنسي).

ويمتد نطاق الضرر الأدبي ليشمل المساس بحقوق الأسرة والعاطفة، كفقدان شخص عزيز أو التفكك الأسري الناتج عن الخطأ، ويُقر القانون المدني الفرنسي، مثلاً، بحق الزوج غير المخطئ بالمطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي الذي سبّبه له انحلال العلاقة الزوجية، ويظهر هذا النوع من الضرر بشكل واضح في حالات الوفاة، أو التفريق القسري بين الأبوين وأبنائهم، أو بين الزوجين (سرحان، 2000، ص. 171)..

وبناءً على هذا التنوع، فقد قسّم الفقه الضرر الأدبي إلى نوعين رئيسيين:

1. **ضرر أدبي مرتبط بضرر مادي**: وهو الذي ينشأ عن واقعة سبّبت أضرارًا مادية وأدبية في آنٍ واحد، كما في حالة الإصابة الجسدية الناتجة عن حادث، والتي تُلحق بالمصاب آلامًا نفسية إلى جانب ما يصيبه من خسارة مالية، وتشمل هذه الصورة أيضًا الاعتداء على السمعة، حيث يمكن أن يترتب عليها أذى معنوي يؤثر في مركز الفرد الاجتماعي أو المهني (سرحان، 2000، ص. 171)..
2. **ضرر أدبي محض:** ويقصد به الضرر الذي لا يقترن بأي أثر مادي مباشر، بل يتمثل في معاناة نفسية بحتة، كالحزن الناتج عن فقدان أحد الأقارب، أو الأذى المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمعتقداته أو شعوره الديني أو العاطفي، وهذا النوع من الضرر، وإن لم يُقاس بمقدار مالي محدد، فإنه يحظى بحماية قانونية واعتراف قضائي في العديد من النظم القانونية.

وقد أولى المشرّع العراقي اهتمامًا بالغًا بالضرر الأدبي، فاعترف به صراحة إلى جانب الضرر المادي، وقرّر إمكان التعويض عنه، حيث تنص المادة (1/205) من القانون المدني النافذ رقم 40 لسنة 1951 المعدّل على ما يلي: "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض ,,ومن خلال هذا النص، يتبيّن أن القانون العراقي لم يُقصِ الأضرار غير المالية عن نطاق الحماية، بل ساوى بينها وبين الأضرار المادية، شريطة توافر الخطأ وقيام العلاقة السببية بينه وبين الضرر. وقد أكدت المادة (207) من القانون ذاته أن التعويض يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، وما أصابه من أذى نفسي، وهو ما يضع الضرر الأدبي في موضع الاعتراف التشريعي الكامل. وتُظهر التطبيقات القضائية في العراق مدى تبني القضاء لهذا المبدأ، إذ دأبت المحاكم العراقية على الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي في قضايا متعددة، منها حالات الاعتداء الجسدي واللفظي، والتشهير، وجرائم النشر، والقذف، وحالات وفاة الأشخاص المقربين، ففي مثل هذه القضايا، لا يتردد القضاء في منح تعويضات مالية عن الألم النفسي والمعاناة المعنوية التي لحقت بالمضرور (الشمايلة، د.ت، ص. 140)..

المطلب الثاني

شروط الضرر الأدبي

رغم اعتراف القانون المدني العراقي بالتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنّ هذا الحق لا يُمنح للمضرور إلا بتوافر مجموعة من الشروط التي تكفل التوازن بين إنصاف المتضرر ومنع التعسف في المطالبة، خصوصًا بالنظر إلى الطابع غير المادي لهذا الضرر وصعوبة قياسه، وفيما يلي بيانٌ لأهم هذه الشروط: (طه، 1971، ص. 463)، (الواحد، 2025: ص268).

الشرط الأول: أن يكون الضرر مباشرًا

يشترط في الضرر الأدبي الذي يُطلب عنه التعويض أن يكون مباشرًا، أي أن يكون قد نشأ كنتيجة طبيعية ومتوقعة للفعل الضار دون أن تتدخل عوامل أجنبية أو أسباب ثانوية في حدوثه. ويقصد بالضرر المباشر ذلك الذي لا يمكن تصوره لولا وقوع الفعل غير المشروع، بحيث يكون هذا الفعل سببًا لازمًا وكافيًا لإحداث الضرر من دون وسائط أو تسلسل سببي معقّد. وفي المقابل، فإن الضرر غير المباشر هو الذي لا يُعزى وقوعه مباشرة للفعل الضار، بل يتحقق في معرض النتائج الثانوية أو البعيدة التي ترتبط بالفعل الأصلي بروابط ضعيفة أو منقطعة، ولتوضيح ذلك، يُستشهد أحيانًا بمثال اجتماعي معبر: إذا أقدم شاب على فسخ خطبة بعد إبرام عقد الزواج ودون مبرر مشروع، وأدى هذا التصرف إلى إيذاء مشاعر الفتاة وإصابتها بالحزن والإهانة، فإن الضرر الناتج عن الفسخ يعتبر مباشرًا لقيامه فورًا وبلا وسيط، ويكون الشاب مسؤولًا عنه تعويضيًا. أما إذا تفاقمت حالة الفتاة لاحقًا، ومرت باضطرابات نفسية أدت إلى انتحارها مثلًا، فإن هذا الأثر يُعد ضررًا غير مباشر، لكونه لا يُعزى بحد ذاته إلى فعل الفسخ، بل إلى عوامل لاحقة ومتعددة يصعب ردّها إلى السبب الأول وحده. وعليه، فإن القانون لا يُلزم الفاعل إلا بما ترتب مباشرة عن فعله، دون تحميله ما لا تتيحه مبادئ العدالة والانضباط السببي من تبعات، حتى وإن كانت المعاناة النفسية اللاحقة واقعية ومؤلمة. ويُناط بالقاضي في هذه المسائل تقدير مدى اتصال الفعل بالنتيجة، ومدى عقلانية التعويض، معتمدًا على قرائن وظروف كل حالة على حدة، وذلك لمنع التوسع غير المبرر في المسؤولية عن الأضرار الأدبية، ولضمان التوازن بين جبر الضرر ورفض المطالبات التي تتجاوز نطاق الفعل غير المشروع (جلال، د.ت، ص. 106).

الشرط الثاني: أن يكون ضررًا محققًا:

بمعنى أن يكون قد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتمًا في المستقبل وفق مؤشرات مؤكدة ومعطيات قاطعة، لا أن يكون مجرد افتراض ذهني أو توقع بعيد الاحتمال. فالضرر، من حيث المبدأ، لا يُعتد به قانونًا إلا إذا كان ملموسًا أو مُثبتًا بقدر كافٍ من اليقين، أما الضرر الذي لا يزال في طور الاحتمال أو الخشية، ولا يسنده واقع ملموس أو تقرير طبي أو واقعة واضحة، فلا يمكن أن يُبنى عليه حكم بالتعويض، ومن ثم، فإن معيار تحقق الضرر لا يُبنى على المشاعر أو التخمينات، بل على أسس موضوعية تسمح للقاضي بتكوين قناعة قضائية واضحة بوجود الضرر، سواء في الحال أو في المستقبل المؤكد (الشمايلة، د.ت، ص. 140).

الشرط الثالث: أن يصيب الضرر حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة

إنّ من الشروط الجوهرية التي يجب توافرها لاستحقاق التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون هذا الضرر قد أصاب حقًا مكتسبًا للمضرور أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، ويُستفاد من ذلك أن المشرّع لا يقرّ التعويض عن الضرر إلا إذا تحقق مساس فعلي بحق ثابت أو مصلحة جديرة بالحماية القانونية، إذ لا محل لتعويض الأضرار التي تقع على مصالح وهمية أو مجرد رغبات شخصية أو تطلعات لا سند لها في الواقع القانوني ويُستفاد من اجتهادات القضاء، وخصوصًا في المحاكم المدنية، أن الحماية القانونية لا تقف عند نطاق الحقوق المادية فحسب، بل تمتد لتشمل كل مصلحة معتبرة تعترف بها التشريعات أو الأعراف أو القواعد العامة للعدالة، ولهذا فإنَّ التعويض عن الضرر الأدبي لم يعد استثناءً محدودًا، بل أصبح مظهرًا من مظاهر حماية الشخصية الإنسانية بكل أبعادها، ومن هنا فإن الاعتراف بالحقوق المعنوية كمحل للضرر الذي يستحق الجبر المالي يعكس تطورًا في النظرة القانونية إلى طبيعة الإنسان ومكانته في المجتمع(مرقس ، 1992 ، ص. 137)

الشرط الرابع: أن يكون الضرر شخصيًا للمضرور

يشترط في الضرر الأدبي القابل للتعويض أن يكون قد أصاب المضرور بشكل شخصي ومباشر، بحيث يتضرر هو نفسه من الفعل غير المشروع دون أن يكون الضرر واقعًا على غيره ثم انتقل إليه بطريق غير مباشر، ويُعترف بهذا النوع من الضرر في القانون العراقي ضمنيًا من خلال ما أقرّه القضاء من إمكانية تعويض ذوي الضحية من أقاربها أو ورثتها المباشرين إذا ثبت تأثرهم الفعلي بما لحق بالمجني عليه. (انظر المادة (223) من القانون المدني العراقي) ويُشترط دائمًا أن تكون العلاقة بين المتوفى أو المصاب وبين المطالب بالتعويض وثيقة وقائمة على رابطة أسرية أو اجتماعية واضحة، وأن يكون ما تعرض له هذا الشخص من حزن وألم نفسي حقيقي وليس مصطنعًا أو مبالغًا فيه (أبو السعود، 1985، ص. 232).

الشرط الخامس: ألّا يكون الضرر قد سبق تعويضه

هذا الشرط يمثل أحد الضمانات الأساسية التي تحكم نظام المسؤولية المدنية في العراق، إذ لا يُجيز القانون أن يُعوّض الشخص عن الضرر ذاته مرتين، سواء من الجهة نفسها أو من جهات مختلفة. فالتعويض وُضع من حيث الأصل لجبر الضرر، لا ليكون وسيلة للإثراء غير المشروع. وبالتالي، فإن حصول المتضرر على تعويض مرة واحدة يُسقط حقه في أي مطالبة لاحقة عن نفس الضرر، كما أن الفقه العراقي ينبه إلى أن التعويض لا يُقدّر بحسب درجة الخطأ أو جسامته، بل يُراعى فيه الأثر الفعلي للضرر، سواء كان ماديًا أو أدبيًا، وأن الترضية المعنوية التي تُمنح للمضرور يجب أن تتسم بالاعتدال والموضوعية، بحيث تشكل جبرًا عادلًا لما لحق به دون أن تزيد عنه أو تنقص (عساف، ا 1959، ص. 40).

المبحث الثاني:

جدلية تقدير وإثبات الضرر الأدبي في القانون العراقي

يُشكّل الضرر الأدبي في القانون العراقي تحديًا حقيقيًا بسبب طبيعته المعنوية التي يصعب قياسها وتحديدها بدقة، مما يثير إشكالات متعددة في مجالي التقدير والإثبات، ومن هنا تنطلق أهمية دراسة هذا المبحث الذي يتناول جدلية تقدير وإثبات الضرر الأدبي، من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: تقدير الضرر الأدبي – الصعوبات والتحديات،

بينما المطلب الثاني: إثبات الضرر الأدبي – الحلول والمقترحات، كما يلي:

المطلب الأول:

تقدير الضرر الأدبي – الصعوبات والتحديات

يمثل الضرر الأدبي إحدى أكثر صور الضرر إثارةً للإشكال من حيث الإثبات، لا سيما وأن طبيعته المعنوية تجعله في كثير من الأحيان موضع جدل أمام القضاء من حيث وجوده وحدوده ومدى قابليته للتعويض، فهو ضرر لا يترك أثرًا ماديًا ملموسًا يمكن معاينته أو قياسه كضرر مالي أو جسدي، بل يقوم على إيذاء مشاعر الإنسان أو آلامه النفسية أو ما يتصل بشرفه واعتباره، وهذه كلها مسائل شخصية بحتة لا تخضع لمقاييس موضوعية واضحة، ولهذا السبب، كان من الطبيعي أن يكون عبء إثبات الضرر الأدبي موضع اهتمام بالغ، سواء في نطاق الفقه أو العمل القضائي(عبد المجيد، ٢٠٠٧، ص. ٧٠) فوفقًا للقواعد العامة في الإثبات، فإن من يدّعي خلاف الأصل هو الذي يُكلّف بإقامة الدليل على دعواه، وهذا الأصل هو ما كرّسته القوانين الحديثة، ومنها قانون الإثبات العراقي، حين نص على أن "البيّنة على من ادعى، واليمين على من أنكر" (المادة السادسة من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩). وتبعًا لذلك، فإن المضرور الذي يطالب بتعويض عن ضرر أدبي عليه أن يُثبت توافر الضرر في حقه، باعتباره يدّعي خلاف الظاهر، أي خلاف براءة ذمة الطرف الآخر، وهذا الإثبات لا يقتصر على مجرد الزعم أو الشعور، بل يتطلب تقديم عناصر أو مؤشرات تبرر اقتناع القاضي بأن ثمة أذى نفسيًا قد تحقق فعليًا. وفي هذا السياق، فإن الضرر الأدبي لا يُثبت بالمعايير المادية المعتادة، ولا يحتاج بالضرورة إلى شهادة طبية أو تقرير نفسي، وإن كانت هذه الوسائل قد تفيد في دعم الدعوى، بل إن كثيرًا من القضاء يتجه إلى استخلاص الضرر الأدبي من طبيعة الواقعة ذاتها، ومن موقع المدعي فيها، ومدى ما يُمكن افتراضه عقلًا وتجربةً من أثرها عليه، وهو ما يسمى بالقرائن القضائية المستخلصة من ظروف الحال(المادة (٢/٩٨) من قانون الإثبات العراقي) ، إلا أن ذلك لا يعفي المضرور من عبء الإثبات، بل يجعله مطالبًا بإثبات مركزه الشخصي المتأثر بالواقعة، كأن يبين علاقته بالمجني عليه في حال الضرر المرتد، أو يثبت أثر النشر أو القذف على مكانته في المجتمع إذا تعلق الأمر بالسمعة أو الاعتبار، أو يوضح مدى الألم الذي ترتب على إصابته النفسية نتيجة فعل غير مشروع، كلٌ بحسب الحالة. ومما يُضاعف من صعوبة تقدير الضرر الأدبي، أن التعويض المقرر عنه لا يستند إلى معايير رياضية أو معادلات دقيقة كما هو

الحال في الضرر المادي، بل يُحتكم فيه إلى تقدير قضائي قائم على الاجتهاد والظروف الخاصة بكل حالة. فليس هناك معيار موحد يمكن القياس عليه لتحديد مقدار الألم النفسي، أو لحساب مقدار المساس بالسمعة أو الاعتبار، لأن هذه الأضرار تختلف شدتها وتأثيرها من شخص إلى آخر. فالفقد أو الإهانة أو التشويه قد يُحدِث أثرًا بالغًا في نفس شخص ما، ولا يكون له نفس التأثير عند غيره، بحسب التكوين النفسي والاجتماعي والمهني لكل مضرور. (السنهوري، 2000، ص. 1068)

كما أن بعض صور الضرر الأدبي تكون مركبة أو ممتدة الأثر، وهو ما يطرح إشكالاً أمام القاضي في مسألة تحديد الزمن المناسب لتقدير حجم الأذى: هل يتم التقدير بناءً على الآثار المباشرة فور وقوع الضرر، أم بناءً على ما يظهر لاحقًا من اضطرابات أو نتائج نفسية متراكمة؟ وقد يظهر الضرر في صورة اضطراب نفسي لا يطفو إلى السطح إلا بعد فترة، أو يتمثل في تدهور تدريجي في الحياة المهنية أو الاجتماعية، وهو ما يصعب ضبطه عند لحظة الفصل في الدعوى (هاشم، 1992، ص. 43).

ومن التحديات الأخرى التي تعرقل التقدير السليم، أن بعض المدعين يسعون إلى المبالغة في توصيف الأذى بهدف الحصول على تعويض أكبر، أو يستخدمون دعاوى الضرر الأدبي كأداة ضغط أو وسيلة للانتقام من الخصم، وهذا ما يفرض على القاضي أن يُميز بحدس قانوني دقيق بين الادعاء الصادق والمبالغ فيه، وأن يُقدّر التعويض بقدر ما يُثبت من ألم حقيقي، دون إفراط يؤدي إلى الغلو، أو تفريط يُهدر الحق، ويُضاف إلى ذلك، أن القاضي حين يتعامل مع الضرر الأدبي يكون محصورًا في أدوات إثبات محدودة وغير قاطعة، كالشهادة والقرائن والخبرة الفنية، وهي وإن كانت مفيدة، إلا أنها تظل أدوات مساعدة لا تعكس بشكل دقيق شدة الضرر أو عمقه، لأنها تعتمد على التفسير والتقدير الذاتي. فالقرائن القضائية قد توحي بوجود ألم، لكن لا تُحدد مدى ذلك الألم، والخبرة الفنية قد ترصد اضطرابًا نفسيًا، لكنها لا تقدر – وحدها – مبلغ التعويض العادل (اللصاصة، ٢٠٠٢، ص. ٩٢). وهكذا، فإن تقدير الضرر الأدبي يظل من أصعب المهام القضائية، لا لندرة الوقائع فقط، بل لما يتطلبه من توازن دقيق بين ما هو عاطفي وإنساني، وما هو قانوني ومنضبط، فهو اختبار حقيقي لحس العدالة، وامتحان دائم لسلطة القاضي في فهم النفس البشرية، وجبر الأذى المعنوي دون أن يتحول التعويض إلى مجال للتكسب أو المبالغة.

المطلب الثاني

إثبات الضرر الأدبي – الحلول والمقترحات

إن طبيعة الضرر الأدبي باعتباره أذى يصيب الجانب المعنوي للشخص – من شعور بالحزن، أو ألم نفسي، أو خدش في السمعة أو الاعتبار – تفرض مقاربة خاصة في إثباته تختلف عن النمط المعتاد لإثبات الأضرار المادية. فبينما يمكن قياس الضرر المالي بأرقام ومستندات، تبقى الأضرار الأدبية خاضعة لمعايير تقديرية تتداخل فيها عناصر شخصية واجتماعية ونفسية يصعب الإمساك بها عبر دليل تقليدي صلب ومن هنا تنبع الحاجة إلى حلول عملية وقانونية مرنة في ميدان الإثبات تُراعي خصوصية هذا الضرر، وتحافظ في الوقت ذاته على ضمانات المحاكمة العادلة، ولعل أبرز هذه الحلول، وأوسعها نطاقًا في التطبيق، هو مبدأ حرية الإثبات، فقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن وقائع الضرر الأدبي، بما أنها في الأصل وقائع مادية ملموسة في الشعور وإن كانت غير محسوسة مادياً، يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية المتاحة، كالشهادة، والقرائن، وحتى المعاينة الفنية أو التقارير النفسية عند الاقتضاء، فالمشرّع لم يفرض في هذا السياق شكلاً معينًا من الأدلة، وترك للمدّعي أن يُثبت ما يدعيه بالوسيلة التي تتاح له، وهو ما يعكس حرص القانون على عدم حرمان المتضرر من التعويض بسبب تعذر تقديم دليل مباشر. ورغم هذه المرونة، لا يمكن القول إن طريق الإثبات خالٍ من العوائق، بل على العكس، فإن القبول بهذه الحرية يضع القاضي أمام مسؤولية تقديرية واسعة، تستوجب قدرًا عاليًا من الحيطة والتعليل في التعامل

مع كل دعوى على حدة، فالشهادة مثلًا، لا تثبت الضرر الأدبي بذاتها، لكنها قد تساعد في رسم صورة عن طبيعة العلاقة بين الأطراف، أو عن الأثر الظاهر الذي خلفه الفعل الضار على حياة المدعي. ومثلها القرائن القضائية التي قد تُستنبط من ظروف الواقعة أو ملابساتها، أو حتى من سلوك المدعى عليه، أما التقرير الطبي النفسي أو المعاينة الجسدية فلهما أهمية خاصة عند الحديث عن ضرر جمالي أو أذى نفسي مستمر، إذ يمكن أن تُعزز قناعة المحكمة بوجود أذى غير مرئي لكنه حقيقي. (المادة 126/ثانياً من قانون الاثبات العراقي). في المقابل، نجد أن وسائل أخرى مثل الإقرار أو اليمين الحاسمة لا تصلح بذاتها لإثبات الضرر الأدبي، أو على الأقل لا تصلح لتقدير حجمه، وذلك لأن الضرر المعنوي لا يُقاس من خلال اعتراف المدعى عليه فحسب، بل يتطلب تقييمًا نوعيًا ومعمقًا من جهة محايدة، وهو ما يجعل اللجوء إلى الخبرة – لا سيما النفسية والاجتماعية – ضرورة لا ترفًا، عند تقدير مقدار التعويض، فحتى لو أقر الخصم بوجود الضرر، فإن التقدير لا يتم على هذا الأساس فقط، بل يحتاج إلى سند علمي أو مهني يدعم القناعة القضائية، ومن الحلول المقترحة أيضًا، أن يُسمح بإثبات الضرر الأدبي بمزيج من الوسائل، لا من خلال الاعتماد على واحدة منها بمعزل عن الأخرى، فالتكامل بين شهادة الشهود، ومضامين التقارير، ومعاينة الوقائع، يُسهم في بناء تصور قضائي أقرب إلى الواقع من أي دليل مفرد. كذلك، فإن على المحكمة أن تُراعي عند تقدير التعويض جملة من العناصر التي تتعلق بالمركز الاجتماعي للمضرور، وطبيعة الوظيفة التي يشغلها، ومدى اتساع الضرر في محيطه المهني أو العائلي أو الإعلامي، لأن الضرر الأدبي لا ينفصل في تأثيره عن السياق الاجتماعي الذي وقع فيه (جعفر، 2000، ص.151)..

وهكذا، فإن التعامل مع إثبات الضرر الأدبي لا يحتاج إلى إعادة اختراع وسائل الإثبات، بل إلى تكييف عقلاني لتلك الوسائل مع طبيعة هذا الضرر. فحرية الإثبات ليست مرادفًا للتسيب، بل دعوة للقاضي إلى أن يُحسن استخدام سلطته في تقدير الأدلة، دون أن يربط يديه بشرط الشكل أو الورقة. كما أنها تتيح للمتضرر أن يلجأ إلى ما يُثبت تجربته ومعاناته، دون أن يُطلب منه تقديم ما لا يمكن عادة توثيقه في ورقة أو شهادة رسمية. ومن هنا، فإن الحل الأمثل يكمن في ترسيخ فقه قضائي واعٍ، يُفرّق بين الادعاءات المفتعلة والمطالبات الجادة، ويُعطي كل متضرر حقه دون إفراط أو تفريط (الساعدي، 1996، ص.215) وعلى هذا يتبين أن أيسر الوسائل التي يمكن من خلالها تجاوز صعوبة إثبات الضرر الأدبي، تتمثل في القرينة والخبرة الفنية، وهما أداتان تلعبان دورًا محوريًا في تسهيل مهمة المدعي، وتوسيع أفق القناعة القضائية. فبينما تتيح الأولى (القرينة) إمكانية الاستنباط من وقائع الحياة والعلاقات الاجتماعية، تفتح الثانية (الخبرة) المجال أمام أدوات علمية متخصصة لكشف ما قد يخفى على القاضي في تقدير الأذى المعنوي وآثاره، فأما القرائن، فإنها تمثل وسيلة إثبات غير مباشرة تقوم على منطق الاستدلال العقلي،(السنهوري ،2000 ، ص. 3) حيث يُستشف وقوع الضرر أو مدى جسامته من ظروف ووقائع ثابتة في الملف القضائي، وقد تكون هذه القرائن قانونية، أي أن المشرّع ذاته هو من يضعها، ويعفي من تقررت لمصلحته من عبء تقديم دليل إضافي، كأن يفترض المشرع أن من يفقد أحد والديه قد أصيب حتماً بضرر أدبي، ما لم يثبت خلاف ذلك. وبعض هذه القرائن يكون قاطعًا لا يقبل إثبات العكس إلا في حدود ضيقة، فيما البعض الآخر يعتبر قرينة بسيطة، يمكن للمدعى عليه أن يدحضها بأدلة مضادة، كأن يثبت انقطاع العلاقة بين الطرفين أو وجود خلافات جذرية سابقة. (الناهي ، ١٩٥٠، ص.٢٢٥) وقد يذهب الاجتهاد القضائي – كما فعلت محكمة التمييز العراقية – إلى الاعتراف بالضرر الأدبي حتى في حالات قد تُستبعد فيها المعاناة النفسية ظاهريًا، كأن يحكم بتعويض طفل لم يتجاوز عمره السنة عن فقد أحد والديه، رغم أن إدراكه لفجيعة الموت لا يكون قد تكوَّن بعد، وذلك انطلاقًا من تطورات علم النفس الحديث الذي أثبت أن آثار اليُتم تتجلى لاحقًا في مراحل نمو الطفل وتكوينه الاجتماعي والنفسي، (قرار تمييزي رقم ٤٧٦ مدنية اولى١١/١١ / ١٩٨١، ص. 22)و هذا التوجه يعبّر عن تطوّر مهم في فلسفة التعويض، وهو ما يدعو للاعتراف بأن القرابة – وإن كانت قرينة بسيطة – تُشكّل منطلقًا عمليًا ومفتوحًا لإثبات الضرر الأدبي، وإن لم تكن دليلًا حاسمًا على مدى الضرر أو مقداره. (المشاهدي، ٢٠٠١، ص.٨٧) أما الوسيلة الثانية، الخبرة، فتُعد ركيزة أساسية في تقدير الأضرار غير المرئية، ولا سيما الأضرار

الأدبية التي تنطوي على أبعاد نفسية أو اجتماعية معقدة، فالخبرة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي أداة تحليل فني يستعين بها القاضي في مجال لا يملك فيه خبرة شخصية كافية، كتحديد حجم المعاناة النفسية، أو تقدير الأثر الجمالي لتشوه جسدي، أو تقويم الأذى الاعتباري الناتج عن قذف أو تشهير (النداوي ،٢٠٠٩، ص. ١٢٣).. ويجري اختيار الخبير إما باتفاق الخصوم أو بقرار من المحكمة، ويجب أن يكون القرار القضائي القاضي بتكليفه معللًا ويتضمن تحديد المهمة، والمدة، وأجر الخبير، والأمور الفنية المطلوب بحثها، ولا تقتصر أهمية الخبرة على كونها وسيلة مساعدة للقاضي، بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة الممكنة لإثبات مقدار الضرر وتقدير التعويض، خصوصًا حين يغيب أي مستند مادي مباشر أو يكون الضرر نفسيًا صرفًا لا يُرى بالعين ولا يُقاس بآلة (المادة 146 من قانون الاثبات).. وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع نتائج الخبرة، فلها أن تأخذ بها كليًا أو جزئيًا، أو أن تستبعدها إذا وجدت فيها غموضًا أو تضاربًا، أو إذا ثبت انحياز الخبير، كما يحق للخصوم مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه، سواء من حيث موضوعيته أو أهلية الشخص المكلّف بإعداده(المادة (١٤٥) من قانون الإثبات،١٩٧١، ص. 104) ومن الجدير بالذكر أن القضاء العراقي – شأنه شأن العديد من الأنظمة القانونية – لا يربط بين التعويض عن الضرر الأدبي والميراث، بل يقر بأن هذا التعويض ليس تركة، وإنما هو حق شخصي يُمنح لمن لحق به الأذى النفسي، ما يجعل الخبرة ضرورية لتحديد المستحقين بدقة، لا وفق نسب الوراثة، بل وفق شدة العلاقة وقوة الرابطة العاطفية. (قرار تمييزي رقم ١٩١/ مدنية اولى النشرة القضائية ع ٢سنة ٣/١٩٧٤، ص. ١٨٣)

وفي المجمل، فإن الاعتماد على القرائن والخبرة يُعدّ من الحلول الواقعية لإثبات الضرر الأدبي، شريطة ألا يُفرّط القاضي في تحكيم ضميره القضائي وقراءته الموضوعية للملف، لأن كلا الوسيلتين – رغم فائدتهما – تبقيان مرنتين ومعتمدتين على التفسير، ما يتطلب قضاءً يقظًا، غير ميكانيكي، يستحضر تطورات العلم والعدالة معًا.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نتوصل في هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، نبينها كما يلي:

أولاً: النتائج:

1. تبين أن الضرر الأدبي في القانون العراقي يمتاز بطبيعته المعنوية غير المادية، مما يصعب معه تحديد معالمه وقياس حجمه بدقة، وهذا ما يمثل عائقاً أساسياً في التقدير القضائي للضرر.
2. إن استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي لا يقوم على المشاعر المجردة أو الانفعالات العابرة، بل يتطلب توافر شروط قانونية دقيقة، وهي: أن يكون الضرر مباشرًا، محققًا، أصاب حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة، وأن يكون شخصيًا، ولم يسبق تعويضه. وهذه الشروط، وإن بدت في ظاهرها تقييدًا، إلا أنها في حقيقتها ضمانة لتحقيق العدالة والإنصاف، ومنع إساءة استعمال الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية.
3. لوحظ أن غياب معايير قانونية واضحة ومحددة في التشريع العراقي حول كيفية تقدير الضرر الأدبي يؤدي إلى تفاوت في تطبيق القوانين والاجتهادات القضائية، مما ينعكس سلباً على تحقيق العدالة وحماية حقوق المتضررين.
4. أكد البحث أن إثبات الضرر الأدبي يشكل تحدياً كبيراً أمام المتضرر، بسبب عدم توفر وسائل إثبات تقليدية تناسب طبيعة الضرر المعنوي، الأمر الذي يستوجب اعتماد مبدأ الإثبات الحر الذي يمنح المدعي مرونة في اختيار الأدلة.
5. أظهرت الدراسة أهمية القرائن القضائية، وخصوصاً قرينة القرابة وصغر السن، في تقديم دلائل معقولة عن وقوع الضرر الأدبي، رغم إمكانية نقض هذه القرائن بإثبات العكس، مما يتطلب فهماً دقيقاً وموضوعياً من المحكمة لكل حالة على حدة.

6. تبين أن الاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة تعد من أهم وسائل إثبات وتقدير الضرر الأدبي، حيث يساعد الخبراء في مجالات النفس والاجتماع على تحديد الأثر النفسي والمعنوي للضرر بدقة، مما يرفع من مستوى العدالة في إصدار الأحكام.

7. توصل البحث إلى أن الإقرار واليمين الحاسمة والشهادة وحدها لا تكفي لإثبات الضرر الأدبي بشكل كامل، لكنها قد تساعد في تكوين قرائن قضائية تقود إلى الاستنتاج الصحيح بشأن تحقق الضرر.

8. لوحظ أن الاجتهاد القضائي العراقي رغم بعض القفزات الإيجابية، ما يزال يفتقر إلى توحيد الرؤى فيما يخص تقدير وتعويض الضرر الأدبي، مما يبرز الحاجة الملحة لوضع معايير قضائية واضحة ومستقرة.

9. أكد البحث على ضرورة تحديث التشريعات ذات الصلة لتشمل نصوصاً واضحة خاصة بالضرر الأدبي، تتناول تفاصيل إثباته وتقديره، بما يتوافق مع التطورات العلمية والمعرفية في المجال النفسي والاجتماعي.

10. وأخيراً، تبين أن التوعية القانونية المتخصصة، وتعزيز التعاون بين القضاء والخبراء الفنيين، بالإضافة إلى دعم الدراسات البحثية في هذا المجال، تشكل عوامل مؤثرة وأساسية في تحسين آليات تقدير وإثبات الضرر الأدبي في العراق.

ثانياً: التوصيات:

بعد هذه الرحلة المعرفية في أروقة تقدير وإثبات الضرر الأدبي في القانون العراقي، وبعد التعمّق في تحليل التحديات النظرية والعملية التي تواجه الفقه والقضاء عند التعامل مع هذا النوع من الضرر، يبرز عدد من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تطوير المنظومة القانونية والقضائية، وترسيخ حماية أكثر فعالية للحقوق غير المالية، بما يليق بمكانة الإنسان وكرامته واعتباراته الشخصية، كما يلي:

1. أولى هذه التوصيات تتعلق بالحاجة الملحة إلى أن يتدخل المشرّع العراقي بشكل أكثر وضوحًا ودقة في تنظيم أحكام التعويض عن الضرر الأدبي، إذ أن الصياغات العامة والمطاطة للنصوص القائمة تترك هامشًا واسعًا للاجتهاد، وهو ما يؤدي أحيانًا إلى تباين مقلق في الأحكام القضائية بين قضية وأخرى رغم تماثل الظروف، لذا فإن تقنين معايير تقدير الضرر الأدبي وتوضيح عناصره، دون إغفال مرونة التقدير القضائي، سيشكل خطوة محورية نحو توحيد العمل القضائي وتحقيق عدالة أكثر اتساقًا.

2. كما يوصى بإدخال تعديلات تشريعية صريحة تُقر بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بوصفه ضررًا قائماً بذاته، دون أن يُربط حصرًا بالضرر المادي أو يُنظر إليه كتعويض رمزي أو استثناء من الأصل، فالنصوص الحالية، وإن كانت تسمح للقاضي بمنح التعويض، إلا أنها لا تعكس في بنيتها الفقهية عمق التحولات الاجتماعية والنفسية التي أصبحت تفرض اعتبار الألم النفسي أو المعنوي ضررًا حقيقيًا له كيان قانوني مستقل، وليس مجرد ملحق بغيره من الأضرار.

3. على مستوى الإثبات، يتعين تعزيز قبول وسائل الإثبات الحديثة والمتطورة، وعلى رأسها الخبرة النفسية والقرائن القضائية المستنبطة من ملابسات الدعوى، كوسائل أساسية لإثبات هذا النوع من الضرر، خاصة وأنه بطبيعته يفتقر إلى أدلة حسية ملموسة، فاعتماد القضاء العراقي على قواعد الإثبات التقليدية وحدها لا يفي بالغرض في مجال يتطلب دقة فنية وفهمًا لسلوك الإنسان وردود فعله الوجدانية، ولهذا، يُوصى بالتوسع في استخدام خبراء الطب النفسي والاجتماعي كجهات مساعدة للقضاء في فهم الأثر النفسي للواقعة محل الدعوى.

4. من جهة أخرى، يُقترح أن تُدرج مادة خاصة ضمن مناهج معاهد القضاء تتناول أساليب تقدير الضرر الأدبي وصعوباته وحدود السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال، كما يمكن تنظيم دورات تدريبية خاصة للقضاة العاملين في الدعاوى المدنية لتعزيز مهاراتهم في قراءة المؤشرات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالضرر الأدبي.

5. لا يمكن إغفال أهمية إصدار دليل قضائي استرشادي – أو ما يعرف في بعض النظم المقارنة بـ ,,دليل المعايير القضائية للتعويض" – يحتوي على نماذج لحالات التعويض عن الضرر الأدبي مع تبيان العوامل المؤثرة في التقدير، ورغم أن هذا الدليل لن يكون ملزمًا من الناحية القانونية، إلا أنه سيكون ذا قيمة عالية من حيث توجيه القاضي وتوحيد الفهم العام حول كيفية التعامل مع الضرر الأدبي.

6. كما يُوصى بضرورة إجراء دراسات ميدانية قضائية لتحليل الأحكام الصادرة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، بهدف الكشف عن الاتجاهات السائدة وتقييم مدى انسجامها مع المبادئ القانونية العامة، ومع حاجات العدالة الواقعية.

7. أخيرًا، لا بد من تفعيل دور فقهاء القانون، من خلال مؤتمرات وجلسات علمية دورية، تُعنى بالضرر الأدبي باعتباره أحد الميادين المتجددة في مسؤولية الفرد والمجتمع، وتسعى لتقديم أطروحات عملية قابلة للتنفيذ، لتقريب وجهات النظر بين القاعدة النظرية والتطبيق العملي، وبين طموح العدالة ومتطلبات الواقع.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة:

1. ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2.
2. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م، ج5، ص55، كتاب مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن العباس.

ثانياً: كتب القواعد الفقهية:

1. ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، خرج أحاديثه: زكريا عميران، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م، ج1.
2. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط3، دار القلم، دمشق.
3. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

1. البغدادي، زين الدين بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: قسم التأليف والتحقيق بدار الإسراء، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والقواميس:

1. محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، دار الهداية، ج12.
2. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: لسان العرب، الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 630-711 هـ.

خامساً: الكتب القانونية والعامة:

1. ابراهيم عساف، المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية الناتجة عن استعمال السيارة، مطابع فتى العرب، الطبعة الأولى، دمشق، 1959.
2. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، 2009.

3. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الأول، ط5، 1992.
4. د. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، 1950.
5. د. محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام -2- المصادر غير الإرادية، مطبعة رياض، دمشق 1983/1982.
6. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
7. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دون تاريخ.
8. السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ج1.
9. عبد العزيز اللصاصة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، مطبعة الأرز، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2002.
10. علي حسين طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام - الكتاب الأول مصادر الالتزام، بغداد، 1971.
11. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2007.

سادساً: البحوث والمقالات في المجلات العلمية:

1. إبراهيم المشاهدي، "تطور الجاهات القضاء في العراقي حول التعويض الأدبي"، دراسات قانونية، بيت الحكمة، عدد 14، بغداد، 2001.
2. جليل حسن الساعدي، "الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، 1996، ص215.
3. د. عدنان إبراهيم سرحان، "مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي"، بحث في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
4. القاضي رعد صبري هاشم، "العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار"، بحث قانوني مقدم لمجلس العدل، بغداد، شباط 1992.
5. الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، غير منشورة.
6. محمد حنون جعفر، الاعتبارات المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، 2000.
7. الواحد، رشا سعد عبد (2025): الحماية من التعسف في استعمال الحق في القانون المدني العراقي. مجلة واسط للعلوم الانسانية، 21(2)، 2025، 267-281. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.938

سابعاً: القرارات القانونية:

1. قرار تمييزي رقم ٢٣٢ / استئنافية / ١٩٧١، النشرة القضائية، ع1، سنة ثانية / ١٩٧٢ /.
2. قرار تمييزي رقم ١٩١/ مدنية اولى النشرة القضائية ع ٢سنة ٣/١٩٧٤.
3. القرار رقم 25 مدنية أولى 1979، في 16/2/1980

4. قرار تمييزي رقم ٤٧٦ مدنية اولى١١/١١ / ١٩٨١مجموعة الاحكام العدلية ع٤ سنة12/ ١٩٨١.

ثامناً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي النافذ.
2. القانون المدني الفرنسي.
3. قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
4.

List of references:

First: the books of the noble hadiths:

The Holy Quran

1. Ibn Majah al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, House of revival of Arabic books, C.2.

2. Ahmed bin Mohammed bin Hanbal Al-Shaibani, Musnad Ahmed bin Hanbal, investigation: Shoaib Al-Arnout et al., supervision: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, i1, the message Foundation, 1421 Ah - 2001, C5, P55, the book of Musnad Bani Hashim, Bab Musnad Abdullah bin Al-Abbas.

Second: Books of fiqh rules:

1. Ibn Najim al-Masri, similarities and analogues to the doctrine of Abu Hanifa al - Numan, his talks came out: Zakaria Amiran, Vol.1, House of scientific books, Beirut, 1419-1999g, C. 1.

2. Zarqa, Ahmed bin Sheikh Mohammed, explaining the rules of jurisprudence, Vol. 3, Dar Al-Qalam, Damascus.

3. Al-Nadawi, Ali Ahmed, rules of jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus.

Third: Islamic jurisprudence books:

1. Al-Baghdadi, Zain al-Din bin Rajab Al-Hanbali, collector of Science and governance, Investigation: Department of authorship and investigation at Dar Al-Isra, Dar Al-Isra publishing and distribution, Amman.

Fourth: language books, dictionaries and dictionaries:

1. Mohammed Abdul Razzaq al-Husseini, crown of the bride from the dictionary jewels, group of investigators, Dar Al-Hidaya, C12.

2. Ibn Manzoor Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Al-Ansari: the tongue of the Arabs, Part VI, the Egyptian House of authorship and translation, 630-711 Ah .

Fifth: legal and general books:

1. Ibrahim Assaf, tort and contractual civil liability resulting from the use of a car, Arab boy Press, first edition, Damascus, 1959.

2. Adam Wahib Al-Nadawi, civil pleadings, Al-Atik for the book industry, 2009.

3. Dr. Solomon mark, a thorough explanation of the civil code in the obligations in the harmful act and civil liability, Vol. I, i5, 1992.

4. Dr. Salah al-Din Al-Nahi, the general theory of obligations, Baghdad, 1950.

5. Dr. Muhammad Wahid Sawar, explanation of civil law-the general theory of obligation, part I: sources of obligation-2 - involuntary sources, Riad press, Damascus 1982/1983.

6. Ramadan Mohammed Abu Al-Saud, principles of commitment in Egyptian and Lebanese law, university House, Beirut, 1985.

7. Al-Sanhouri, Abdul Razzaq, the mediator in explaining the new civil law theory of obligation in general, sources of obligation, volume I, without a date.

8. Al-Sanhouri, the mediator in explaining the new civil law, Al-Halabi human rights publications, Beirut, 2000, p.1.

9. Abdul Aziz Al-lasaleh, the theory of obligations in the light of the Jordanian civil and Comparative Law, Al-arz Press, International Scientific House and House of culture for publishing and distribution, Vol.1, 2002.

10. Ali Hussein Taha, the brief in the general theory of commitment - the first book sources of commitment, Baghdad, 1971.

11. Ismat Abdul Majid, explanation of the law of proof, legal library, Baghdad, Vol.2, 2007.

Sixth: research and articles in scientific journals:

1. Ibrahim al-Mashhadi, "the development of the judiciary in Iraq on moral compensation", legal studies, House of wisdom, No. 14, Baghdad, 2001.

2. Jalil Hassan al-Saadi, "the circumstances surrounding the damage and their impact on the assessment of compensation in tort liability", Journal of Legal Sciences, first issue, volume Xi, 1996, p.215.

3. Dr. Adnan Ibrahim Sarhan, "the doctor's Professional Responsibility in French law", Research in the group specialized in the legal responsibility of professionals, Part I, Halabi human rights publications, Beirut, 2000.

4. Judge Raad Sabri Hashim, "factors influencing the assessment of compensation for a harmful act", legal research presented to the Justice Council, Baghdad, February 1992.

5. Shamaila, Nasser Jamil, literary damage and the transfer of the right to compensation for it, PhD thesis, University of Mosul, Iraq, unpublished.

6. Mohammed Hanoun Jafar, considerations affecting the assessment of compensation for a harmful act, master's thesis, Faculty of law, Al-Nahrain University, 2000.

7. Al-Wahid, Rasha Saad Abdul (2025): Protection from Abuse of Rights in Iraqi Civil Law. Wasit Journal of Humanities, 21(2), 2025, pp. 267-281. https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.938

Seventh: legal decisions:

1. Discriminatory decision no. ٢٣٢ / appeal / ١٩٧١, judicial bulletin, P1, second year / ١٩٧٢/.

2. Discriminatory decision no. مدنية / civil first judicial bulletin pسنة year ١٩٧٤ / ٣.

3. Decree No. 25 Civil I 1979, on 1980/2/16

4. Read discriminatory No. 476 civilian all/١١ / Get the verdicts of Justice t one/ ١٩٨١.

Eighth: the laws:

1. The Iraqi Civil Code in force.

2. The French civil code.

3. Iraqi evidence Law No. 107 of 1979.